جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

اللواء د. محمد فتحي عيد

٢٠٠٦

مقومات التعاون الدولي
في مجال مكافحة المخدرات

اللواء . د . محمد فتحي عيد

المقدمـــــة

مصدر العقاقير المخدرة المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع سواء أكان هذا الإنتاج زراعياً أو تحويلياً أو كيميائياً والعقاقير المخدرة ذات الأصل النباتي هي الأكثر عرضة للاتجار الدولي غير المشروع، وغالباً ماتجرى هذه الزراعات بصورة خفية في مناطق جبلية نائية أو في أراض قطعت عنها الأشجار في الغابات أو بتداخلها مع زراعات أخرى.

والعقاقير التحويلية مثل: الهيروين والكوكايين والعقاقير المشيدة مثل الأمفيتامينات والباربيتيورات تنتج داخل مختبرات سرية ولكن نسبة كبيرة من هذه العقاقير تتسرب من قنوات التجارة الدولية المشروعة وقنوات التجارة الوطنية المشروعة إلى سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات إما بالسرقة أو السطو أو الاحتيال أو التواطؤ بين العاملين في مجال التجارة المشروعة بالمخدرات وتجار المخدرات أو باستخدام وثائق مزورة ويساعد على هذا التسرب عدم وجود رقابة كافية على الاستيراد والتصدير أو ضعف الرقابة بالنسبة لقنوات التوزيع المحلية كما تقوم المختبرات السرية بدور مهم في تكرير المنتجات الخام للنباتات المنتجة للمخدرات[1].

ومصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩١م)، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ القوانين، كتاب اشترك في إعداده شعبة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإدارة مكافحة المخدرات ومؤسسة الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع. v.91.30091

المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والإنتاج التشييدي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج المخدرات بدءاً من تجارة الجملة ومروراً بتجارة نصف الجملة وتجارة ربع الجملة وتجارة التجزئة وانتهاء بعمليات البيع في الشارع كما تضم المجموعة عمليات الإدارة والتنظيم والتحويل والتجنيد والتسويق والتسهيل وإعداد أماكن لتعاطي المخدرات بمقابل. والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لا ينتهك القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير فحسب بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وغسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية وجرائم مقاومة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف.

وقد يصبح لجماعات الاتجار بالمخدرات ومموليها تأثير بالغ في السياسيين والعاملين في ميدان العدالة الجنائية (الشرطة ـ أعضاء سلطة التحقيق ـ أعضاء سلطة الحكم ـ قوات حرس الحدود ـ رجال الجمارك) ووسائل الإعلام وغير ذلك من قطاعات المجتمع وقد تفرض الجماعات الإجرامية القوية قوانينها الخاصة بما في ذلك شراء الرأي العام[1].

وتأتي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدرمالا[2]، لذا قال عنها بحق الدكتور جياكوميللي الأمين العام المساعد الأسبق لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي الأسبق لبرنامج

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الفترة من ١٩٩٣م ـ ٢٠٠٤م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، E/INCB

(٢) عيد، محمد فتحي (٢٠٠١م)، الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول إيرادات الجريمة التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان.

الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات في كلمته التي ألقاها أمام مؤتمر (المافيا . . . ماذا نفعل بعد ذلك) الذي عقد في باليرمو في شهر ديسمبر عام ١٩٩٢م ونظمه المجلس الاستشاري العالمي العلمي والمهني في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إثر اغتيال الدكتور جيوفاني فالكوني رئيس جهاز مكافحة المافيا في إيطاليا على يد المافيا التي كان يحاربها . قال جياكوميللي : «إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيسي لتنظيمات الجريمة المنظمة، ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيسي ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد، لذا ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات»[١] .

والواقع يشير إلى أن عمليات إنتاج المخدرات وتهريبها وفي بعض الأحيان ترويجها تتولاها في الغالب الأعم عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بينما تتولى عمليات ترويج المخدرات التشكيلات الإجرامية المحلية التي لا ينطبق عليها تعريف عصابات الإجرام المنظم كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م وهذه التشكيلات بعضها بسيط وبعضها معقد التنظيم ونادرا مايعمل تاجر المخدرات بمفرده فإذا فعلها ونجح سرعان ما يستعين بأفراد آخرين

---

(١) عيد، محمد فتحي (٢٠٠٤م)، غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الحادي عشر أكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والمعنون «تزايد تهديدات غسل الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي على مكافحته» الذي عقد في القاهرة في شهر يونيو ٢٠٠٤م.

ويكون منهم عصابة صغيرة ولكن مثل هذه العصابة لن يكتب لها النجاح مالم تنضم إلى العصابات الكبيرة التي تحتكر العمل وتقتسم مناطق النفوذ[1].

والثابت أن أي دولة لا تستطيع أن تكافح المخدرات بمفردها، وأن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات وقد نشأ أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين حيث كانت مشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين وبورما وإيران، وأكل الأفيون في الهند وبلاد أسيوية أخرى، وتعاطي الحشيش في الهند ومصر والمغرب، ومضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية في أمريكا اللاتينية وكانت الجوانب الدولية للمشكلة تظهر فقط في تصدير الأفيون من الهند، والمورفين والهيروبين والكوكايين من البلدان الأوروبية إلى الصين، وتهريب الحشيش من اليونان إلى مصر[2]. وكان من الواضح آنذاك أن البلدان المستهلكة كالصين عاجزة عن التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات دون تعاون البلدان المنتجة للمخدرات وتمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين وفي مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الأفيون الدولية (لاهاي، ١٩١٢م) كنتيجة لانعقاد أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات في شنهاي بالصين عام ١٩٠٩م وهو المؤتمر الذي وضع بحق أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات[3].

---

(١) عبدالرسول، علي السيد ـ وآخرون (١٩٩٤م)، المشكلات التي تواجه حماية الحدود، ص ١١٨، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الفترة من ١٩٩٣م حتى ٢٠٠٤م، مرجع سابق.

(٣)عيد، محمد فتحي (١٩٩٨م)، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ص، ص ٨١ ـ ١١٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وعلى مدى قرابة مئة عام صدر العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة مشكلة المخدرات والمتفجيرات المتسارعة التي طرأت عليها كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن قبلها الجمعية العامة لعصبة الأمم، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات ومن قبلها اللجنة الاستشارية الأفيون والمواد الضارة الأخرى، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قرارات تتضمن قواعد قانونية دولية موجهة للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والتساؤل الذي تطرحه هذه الدراسة هو.

هل نجحت القواعد القانونية الدولية الحاكمة والقواعد القانونية الدولية الموجهة في تحقيق التعاون الدولي للنتائج الدولية المأمولة منه.

ويتطلب ذلك تقسيم الدراسة إلى:

١ ـ يتناول القواعد القانونية الدولية الحاكمة للتعاون الدولي.

٢ ـ يتناول القواعد الدولية الموجهة للعمل الدولي.

١ .١ القواعد القانونية الدولية الحاكمة للتعاون الدولي

تمهيـــد

يحكم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتنظيم التجارة المشروعة لها اتفاقيات ثلاث: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م التي تتضمن التدابير الوطنية والدولية التي يجب اتخاذها لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية والنظائر التركيبية للمواد الأفيونية مثل الميثادون والبيبيثيدين. والاتفاقية الثانية: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م التي تخضع للمراقبة عدداً من المخدرات المشيدة (المنشطات والمهبطات

والمهلوسات)، والاتفاقية الثالثة: هي اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م التي تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة التي تجسده، وهي وإن كانت اتفاقية دولية وشاملة وفعالة وعملية ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلا أنها تأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها الاتفاقيات الدولية السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

والجدير بالذكر أن المعاهدات الدولية الثلاث متكاملة ومتداعمة فكل واحدة منها تعتمد على أحكام الاتفاقيتين الأخريين وتعززها، ومن ثم فإن لهذه الاتفاقيات هدفاً رئيساً واحداً وفلسفة واحدة لمنع استعمال المخدرات وحماية المجتمع من السلوك غير السوي الصادر عن الأفراد المتسممين إدمانياً، كل ذلك مع عدم الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدرات للأغراض المشروعة طبية كانت أو صناعية أو علمية[1].

وبالإضافة إلى المعاهدات الثلاث توجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م التي كان بمثابة رد فعل المجتمع الدولي لمواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة وعملياتها الإجرامية الممتدة عبر الحدود الوطنية ومن العمليات الإجرامية الرئيسة التي تقوم بها هذه الجماعات كما أسلفنا إنتاج وتهريب وترويج العقاقير المخدرة وغسل الأموال المتأتية منها كما يحكم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٤م) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ص، ص ١ ـ ١٣، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك E/INCB,94

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م وبخاصة جرائم الرشوة والاختلاس التي يرتكبها العاملون في مجال مكافحة المخدرات وجرائم عرض الرشوة وجرائم الوساطة وجرائم استغلال النفوذ وغيرها من جرائم إفساد العاملين في مجال مكافحة المخدرات بالترغيب أو الترهيب وفيما يلي عرض لهذه الاتفاقيات:

١ . ١ . ١الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م [١]

اتجه المجتمع الدولي إلى جمع شتات الاتفاقيات التي صدرت في الفترة من ١٩١٢ إلى ١٩٥٣م، وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ يناير/ كانون الثاني حتى ٢٥ مارس/ آذار سنة ١٩٦١م حيث عرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الذي أعدته لجنة المخدرات وقام المؤتمر بعد الفراغ من مداولاته بإقرار الاتفاقية للمخدرات لعام ١٩٦١م وتم التوقيع عليها في ٢٠/ ٣/ ١٩٦١م.

والاتفاقية الوحيدة تنسق بين أنظمة الرقابة الواردة في المعاهدات السابقة، وتحقق التكامل بينها، ويمكن إيجاز أحكامها الرئيسية فيما يلي:

١ ـ أنها تحرم إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنها تلزم تلك الدول التي تأذن مؤقتا باستعمال المواد الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة.

---

(١) الأمم المتحدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

٢ ـ أنها تقصر حيازة المواد المخدرة جميعها على الأغراض الطبية والعلمية وعلى الأشخاص المرخص لهم بحيازة تلك المواد.

٣ ـ أنها تجعل التحديد القائم على التقديرات الذي استحدثته اتفاقية عام ١٩٣١م من أجل العقاقير المخدرة المصنوعة وحدها إلزاميا بالنسبة لجميع المواد المخدرة.

٤ ـ أنها تمد نطاق الأحكام الأساسية الواردة في بروتوكول سنة ١٩٥٣م لتشمل القنب وأوراق الكوكا.

٥ ـ أنها تشترط الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.

٦ ـ أنها تمد نطاق شهادات التصدير والاستيراد التي استحدثتها اتفاقية عام ١٩٢٥م بحيث تشمل قش الخشخاش.

٧ ـ أنها تمد نطاق النظام الدولي للرقابة الإحصائية بحيث يشمل مختلف أنواع الصفقات المتعلقة بجميع العقاقير الخاضعة للاتفاقية.

٨ ـ أنها أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك بغية تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة.

٩ ـ أنها وضعت تنظيماً شاملاً للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات «المادة ٣١».

١٠ ـ أنها أوجبت على الدول الأطراف عدم السماح بإحراز المخدرات إلا بإذن قانوني «المادة ٣٣».

١١ ـ أنها وضعت أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات «المادة ٣٥».

١٢ ـ أن الاتفاقية نصت على معالجة مدمني المخدرات، وطلبت أن تنظر الدول الأطراف باهتمام خاص في اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل، وعلى الدول الأطراف التي يشكل إدمان المخدرات مشكلة خطيرة فيها أن توفر العلاج للمدمنين إذا ما سمحت مواردها الاقتصادية بذلك «المادة ٣٨».

وفي أواخر السنوات الستين ازدادت إساءة استعمال المخدرات في كثير من بقاع العالم زيادة مذهلة، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي للتفكير في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٠م.

وبعد دراسة مستفيضة لنتائج تطبيق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تمت الموافقة على التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية في الخامس والعشرين من مارس/ آذار سنة ١٩٧٢م، وذلك في مؤتمر المفوضين الذي عقد لهذا الغرض بجنيف.

ـ تعديلات برتوكول عام ١٩٧٢م

وأهم التعديلات التي أدخلها بروتوكول عام ١٩٧٢م

١ ـ تعزيز سلطات ومسؤوليات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة عدد أعضائها من ١١ عنضواً إلى ١٣ عضواً.

٢ ـ للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لإحدى الحكومات معونة فنية أو معونة مالية أو كلتيهما لتقدير جهود تلك الحكومة في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات «المادة ٧».

٣ ـ تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون.

٤ ـ أجاز البروتوكول للدول الأطراف أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية (١٤).

وقد أكد البروتوكول الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة الذي يخلص في أنه يجب ألا يتجه الجهد فقط للتأثير في عرض المواد المخدرة بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر في الطلب عليها.

وقد دخلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر لعام ١٩٦٤م، ودخل البروتوكول المعدل لها حيز التنفيذ في ١٨ يناير لعام ١٩٧٥م وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتي أول نوفمبر ٢٠٠٤م، ١٨٠ دولة منها ١٧٦ دولة أطراف في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م وجميع الدول العربية والإسلامية أطراف في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عدا أفغانستان وهي دولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م.

١ .١ .٢ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م[١]

أقر مؤتمر المفوضين هذه الاتفاقية في ٢١ فبراير ١٩٧١م وهي تنص على منح الحكومات المطبقة لأحكامها قدراً أكبر من المرونة وسبب ذلك أن المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي، وأناطت الاتفاقية بالهيئة الدولية

(١) الأمم المتحدة، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٠١٩م، الرقم ١٤٩٥٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها ـ وأهم ما نصت عليه الاتفاقية :

١ ـ توجب الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ كل الاحتياطات العلمية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية «المادة ٢٠» .

٢ ـ نصت الاتفاقية على الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولي للحد منها «المادة ٢١» .

٣ ـ تجريم الأفعال المخالفة لما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن أو العقوبات الأخرى التي تحد من الحرية ، مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد النفسية كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها «المادة ٢٢» ، والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود الدولي وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية .

٤ ـ أجازت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها .

وقد لقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي وجدت في الموافقة على الاتفاقية إلغاء لمورد مهم من مواردها ، ولم تدخل الاتفاقية إلي حيز التنفيذ إلا في السادس عشرمن شهر أغسطس عام ١٩٧٦م ، وكان عدد الدول الأطراف فيها حتى أول نوفمبر ٢٠٠٤م ، ١٧٥ دولة وجميع الدول العربية والإسلامية أطراف في هذه الاتفاقية .

١ .١ .٣ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع[١]

اعتمد مؤتمر المفوضين الاتفاقية في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م بعد أن أخذت الاتفاقية بمبدأ العود الدولي ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم وأخذت بما أخذت به الاتفاقيات السابقة عليها لدعم التعاون الدولي وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات القضائية والقانونية وإقامة تعاون دولي وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات وأهم الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية هي :

١ ـ التجريم والعقاب

أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الأفعال الآتية :

أ ـ صنع أو نقل أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بالاتفاقية مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ـ والجدير بالذكر أنه لأول مرة في تاريخ الرقابة الدولية تدرج السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة في جدولي : الجدول الأول للكيماويات الأكثر انتشاراً في الصنع غير المشروع للعقاقير والمخدرات والجدول الثاني للكيماويات الأقل انتشاراً.

---

(١) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨١م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٥٨٢م، الرقم ٢٧ ٦٢٧، منشورات الأمم المتحدة، ڤيينا.

ب ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال، أو مساعدة شخص متورط في جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من الإفلات من قبضة القانون.

جـ ـ إخفاء أو تمويه مصدر أو مكان الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها.

د ـ حيازة أو استخدام أو اكتساب الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات مع العلم بذلك.

هـ ـ لا يجوز اعتبار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المالية أو السياسية أو الجرائم ذات الدوافع السياسية.

٢ ـ الظروف المشددة للعقوبة

أوصت الاتفاقية باعتبار بعض الظروف مشددة للعقاب إذا توافر في حق مرتكب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ظرف منها أو أكثر (العود، الصفة، الاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها، العنف، خمل السلاح أو استخدامه، ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو تربوية أو اجتماعية أو تعليمية أو دينية).

٣ ـ الاختصاص القضائي

نصت الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في الحالات الآتية:

أ ـ إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة في البحر العالي إذا كانت ترفع علم هذا الطرف أو لا تحمل علماً أو كانت تحمل علم دولة أجنبية وقامت سلطات الدول الطرف بضبط الجريمة بعد استئذان الدولة التي تحمل السفينة علمها .

ب ـ الجرائم التي ترفض الدول تسليم الأشخاص المنسوب إليهم تهمة ارتكابها وكانوا موجودين على أرضها (م ٤) .

٤ ـ المصادرة

أهم ما استحدثته الاتفاقية هو وضع الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع المهربة من دولة إلى أخرى وكيفية التصرف حيالها ، والتدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب الدولة أ من الدولة مصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في الدولة والمهربة إلى الدولة ب :

أ ـ على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمراً بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها .

ب ـ تقوم السلطات المختصة في الدولة بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات المكافحة في الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدها ثم تجميدها ومصادرتها .

جـ ـ تأخذ حكم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات إيرادات هذه الأموال والأموال التي حولت إليها أو بدلت بها والأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس القيمة المقررة لهذه الأموال .

د ـ للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية ـ وإن كان من الأفضل أن ينظر بعين الاعتبار إلى إبرام اتفاق بشأن التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو بجزء كبير من قيمتها إلى الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات أو تقسيم هذه الأموال بين الدولة أو الدول الطالبة والدولة التي صودرت الأموال على أرضها(م ٥).

٥ ـ تسليم المجرمين

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين. وقد أجازت الاتفاقية للدولة أن ترفض طلبات تسليم المجرمين إذا توافر لديها دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة أن طلبات التسليم قصد بها ملاحقة شخص بسبب أصله أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضرراً لأي سبب من الأسباب لأي شخص يمسه طلب التسليم (م ٦).

٦ ـ المساعدة القانونية المتبادلة

أجازت الاتفاقية للدولة الطرف أن تطلب المساعدة القانونية لأي من الأغراض الآتية:

أ ـ تلقي شهادة الشهود أو إقرراتهم.

ب ـ تبليغ الأوراق القضائية كإعلان الشهود.

جـ ـ إجراء التفتيش وضبط المخدرات والأدوات والوسائل وأدلة الاتهام.

د ـ فحص الأشياء ومعاينة الأماكن .

هـ ـ توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ولا يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية بحجة سرية العمليات المصرفية .

و ـ تحديد كافة المتحصلات أو اقتفاء أثرها للحصول على أدلة .

وقد أجازت الاتفاقية للدولة رفض تقديم المساعدة القانونية إذا رأت الدولة أن تنفيذ الطلب يمكن أن يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى كما يجوز للدولة أن ترجئ تنفيذ هذا الطلب إذا كانت الجريمة المطلوب فيها محل تحقيق من جانب السلطات الوطنية (م ١٠) .

٧ ـ تقديم المساعدة لدول العبور

تتعاون الدول الأطراف مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة الدول التي تمر المخدرات عبرها ولا سيما الدول النامية .

وتشمل هذه المساعدات تقديم المساعدة المالية التي تمكن دول العبور من تعزيز أجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وزيادة فعاليتها (م ١١) .

٨ ـ التسليم المراقب

عرفته الاتفاقية بأنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني

المرفقين بالاتفاقية الجديدة «السلائف والكيماويات» بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في جريمة تهريب المخدرات.

وأناطت الاتفاقية بالدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها وفي إطار نظامها القانوني لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداماً مناسباً وأن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة بعد الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت الرقابة المحكمة.

٩ ـ السلائف والكيماويات المستخدمة في الصناعة غير المشروعة للعقاقير

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً لمنع استخدام المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد أولت الاتفاقية هذا الموضوع أهمية خاصة سواء من حيث إدراج المواد على أي من الجدولين أو من حيث التدابير المحلية للمراقبة أو تدابير مراقبة التجارة الدولية لهذه المواد.

ـ الإدراج

أعطت الاتفاقية الحق في طلب الإدراج للدول الأطراف وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأعطت الحق في الإدراج للجنة المخدرات، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة طلب إعادة النظر أن يؤيد قرار اللجنة أو يلغيه.

ـ التدابير المحلية للرقابة

تتخذ الدول الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني مثل :

أ ـ مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملة في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها واشتراط الحصول على ترخيص بمزاولة الصنع أو التوزيع .

ب ـ منع تراكم هذه المواد في حوزة الصناع أو الموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

ـ تدابير مراقبة التجارة الدولية

تتخذ الدول الأطراف تدابير مراقبة التجارة الدولية الآتية :

أ ـ إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية للسلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة . وتعاون الصناع والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة أمر مطلوب وذلك للإبلاغ عن الطلبات والصفقات المشبوهة .

ب ـ إبلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية في أقرب فرصة ممكنة إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

جـ ـ ترسل كل دولة طرف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بياناً سنوياً بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني

ومصدر هذه الكميات إن كان معلوماً ـ وأية مواد غير مدرجة يتبين أنها قد استخدمت في الصنع غير المشروع للمخدرات وطرق الصنع غير المشروع (م ١٢)، والهيئة هي الجهة المختصة بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في شأن السلائف والكيماويات تنفيذاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

وتتعاون الهيئة مع الدول في تنفيذ ثلاث عمليات العملية الأولى عملية بيربل وهي البرنامج الدولي لاقتفاء أثر برمجنات البوتاسيوم للحد من استخدام هذه المادة في الصنع غير المشروع للكوكايين، والعملية الثنائية عملية توباز لرصد التجارة الدولية في أنهيدريد الخل لمنع استخدام هذه المادة في الصنع غير المشروع للهيروبين، والعملية الثالثة مشروع بريزم لرصد التجارة الدولية بالسافرول ومنع تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السود وإيفيدرين واكتشاف مواقع المصانع الضالعة في صنع ١ ـ فينيل ٢ ـ بروبانون وهي سلائف مستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية.

١٠ ـ تهريب المخدرات في أعالي البحار

يجوز للدولة الطرف التي يكون لديها أسباب معقولة أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو لاترفع علماً أو لا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع أن تستخدم سفنها الحربية أو طائراتها العسكرية أو سفن أو طائرات أخرى حكومية تحمل علامات توضح هويتها في إيقاف السفينة والسيطرة عليها وتفتيشها كما يجوز للدولة أن تطلب مساعدة أطراف أخرى وعلى هذه الأطراف أن تطلب المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانات المتاحة لديها.

أما إذا كانت السفينة تحمل علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة به فلا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء حيالها إلا بعد استئذان الدولة الأخرى التي ثبت أنها مسجلة لديها وللدولة أن تأذن لها بالقيام باعتلاء السفينة وتفتيشها وفي حالة العثور على أدلة تثبت تورط السفينة في الاتجار غير المشروع في المخدرات تقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من إجراءات قبل السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

وعلى كل دولة أن تعين السلطة المختصة لديها بتلقي طلبات الاستئذان والرد عليها في أسرع وقت ممكن (م ١٧). والجدير بالذكر أن الباحث هو الذي قدم اقتراحاً في لجنة المخدرات بتضمين الاتفاقية هذه الأحكام عندما كان ممثلاً لمصر في اجتماعات الدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات (١٩٨٥م). وقد تبنت اتفاقيات لاحقة هذا الحكم وطورته مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠م وتعد اتفاقية ١٩٨٨م الاتفاقية الأم بالنسبة لأحكام غسل الأموال والرقابة على السلائف والكيماويات والتسليم المراقب.

ودخلت اتفاقية ١٩٨٨م حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠م وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى أول نوفمبر ٢٠٠٤م ١٧٠ دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وجميع الدول العربية والإسلامية أطراف في الاتفاقية عدا دولة الصومال كما أن جميع الدول الرئيسة التي تصنع الكيماويات المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية وتصدرها وتستوردها باستثناء سويسرا أطراف في الاتفاقية[1].

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٥م)، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤م، ص ص ١٦ ـ ١٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

١ .١ .٤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م[١]

اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/ ٢٥ المؤرخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالبرمو ٢٠٠٠م)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبز ٢٠٠٣م وحتى أول يوليو ٢٠٠٤م كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٨٢ دولة منها الجزائر ومصر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وتونس والبحرين. وجاءت هذه الاتفاقية ثمرة للمناقشات التي دارت في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتباراً من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو ١٩٨٥م، واجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى الدراسات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركزه لمنع الإجرام الدولي وأخيراً اللجنة الدولية المفتوحة العضوية لوضع مشروع الاتفاقية.

---

(١) عيد، محمد فتحي، ٢٠٠٣م، الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، ص ص ٢٢٣-٢٦٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. وانظر الوثيقة رقم A/ 59/ 204 ، من وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتضمنة تقرير الأمين العام في شأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

وقد وضعت الاتفاقية نظاماً غير مسبوق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يضم لأول مرة في تاريخ الاتفاقيات الصادرة في شأن مكافحة الجريمة تعاوناً في التحقيقات المشتركة وفي أساليب التحري الخاصة وفي جمع وتبادل المعلومات وتحليلها ومن أهم الأحكام المستحدثة :

١ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه بحكم بات جاز للدولة المطلوب إليها التسليم إذا سمح قانونها بذلك أن تنفذ الحكم على المحكوم عليه إذا كان من مواطنيها داخل إحدى مؤسساتها العقابية (م١٦ فقرة١٢) .

٢ ـ قبل رفض طلب المساعدة القضائية (الإنابةالقضائية، تسليم مجرمين، نقل محكوم عليهم) ينبغي للدولة المطلوب منها المساعدة أن تتيح فرصة للتشاور وتبادل الرأي وتقديم المعلومات من قبل الدولة الطالبة (م ١٦ ، فقرة ١٣) .

٣ ـ يجوز تنفيذ الإنابة القضائية في سماع الشهود الذين يتعذر سفرهم إلى إقليم الدولة الطالبة بعقد جلسة استماع في الدولة متلقية الطلب تصور بالفيديو ويحضرها مندوبون عن السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويجوز استخدام الأقمار الاصطناعية للربط بين أعضاء سلطة التحقيق أو القضاء في الدولة الطالبة وجلسة الاستماع للشهادة في الدولة متلقية الطلب .

٤ ـ تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر . كما يجوز القيام بالتحقيقات

المشتركة في كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها .

٥ ـ تنظر الدول في إتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات بمعرفة سلطاتها المختصة المستترة داخل إقليمها بفرض مكافحة الجريمة المنظمة .

٦ ـ تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين في مقابل تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة أو حتى إعفائه من العقوبة .

٧ ـ جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتحليل الاتجاهات السائدة داخل إقليم الدولة والتكنولوجيا المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتطوير الخبرة التحليلية وتقاسمها مع غيرها من الدول ووضع سياسات وتدابير لمكافحة الجريمة المنظمة وتقييم فاعلية هذه السياسات والتدابير وكفاءتها .

٨ ـ إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة في أجهزة إنفاذ القوانين وسلطتي التحقيق والقضاء يشمل التدريب بصفة خاصة استخدام التكنولوجيا الراقية في رصد ومراقبة أنشطة الجريمة المنظمة وجمع الأدلة عنها .

١ .١ .٥ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م[١]

عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/ ١٦٩ المؤرخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميريدال، المكسيك من ٩ ـ ١١ ديسمبر ٢٠٠٣م وحتى ٢٦ يوليو ٢٠٠٤م وقعت ١١١ دولة على الاتفاقية وأصبحت ٤ دول فقط أطرافاً فيها (سرى لانكا، السلفادور، كينيا، المكسيك)[٢]، وقد طورت الاتفاقية التعاون الأمني والقضائي المنصوص عليه في اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م، وأهم ما نصت عليه الاتفاقية مايلي:

١ ـ تكفل كل دولة طرف وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى مكافحة الفساد وتمنح العاملين فيها مايلزم من الاستقلالية ومايمكنهم من أداء وظائفهم بفعالية دون أي تأثير لا مسوغ له وتزويدهم بما يلزم من التدريب والإمكانية المادية والفنية اللازمة لأداء مهامهم.

٢ ـ تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالة تلك الطلبات إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

---

(١) عيد، محمد فتحي (٢٠٠٥م)، مكافحة الفساد، مذكرات غير منشورة مقدمة لطلبة قسم العلوم الشرطية ـ برنامج الدكتوراه، الفصل الدراسي الرابع، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٥م، وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الوثيقة رقم A/59/205 والمتضمنة تقرير الأمين العام في شأن تقرير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.

٣ـ تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

٤ـ تعزيز التعاون مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته بما في ذلك زيادة المساعدات المادية والمالية والمساعدات التقنية وتشجيع سائر الدول الغنية بالمال أو الخبرات والمؤسسات المالية على ذلك.

١ .١ .٦ الاتفاقيات العربية

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤م التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٦م وجاءت هذه الاتفاقية صورة تكاد تكون طبق الأصل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م عدا أنها لا تحتوي على أحكام لرصد ومراقبة وضبط السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[١].

ولما كانت اتفاقية ١٩٦١م واتفاقية ١٩٧١م قد اعتمدتا قبل إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب فإن المجلس قد اكتفى في دورته الرابعة (فبراير ١٩٨٦م)، باعتماد قانون عربي موحد نموذجي للمخدرات نظم التداول

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، (١٩٩٤م)، تقرير الدورة الحادية عشرة لاجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب، منشورات الأمانة، تونس.

المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ووضع أحكاماً لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً لأحكام اتفاقيتي ١٩٦١، ١٩٧١م، واستحدث أحكاماً أخذها من اتفاقية ١٩٨٨م (التسليم المراقب، غسل الأموال) وذلك لتستهدي به الدول أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب عند وضعها قانوناً جديداً ينظم شؤون المخدرات أو عند تعديلها قانون مكافحة المخدرات الساري بها[1].

وأحال مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين (يناير ٢٠٠٤م)، مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للأمانة العامة لدراسته واستكمال أوجه النقص فيه، وفي دورته الثانية والعشرين (يناير ٢٠٠٥م) اعتمد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد-واستمدت الاتفاقية أحكامها من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

٢ .١ القواعد القانونية الدولية الموجهة للعمل الدولي

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المنبثقتان عن المجلس، ولجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وآخرها المؤتمر الحادي عشر الذي عقد في بانجلوك/ تايلاند ٢٠٠٥م، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية وخاصة المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال

---

(١) عيد، محمد فتحي، (١٩٩٠م)، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، ص، ص ١٦٣-١٧٢، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

إفريقيا (القاهرة) الذي ساعد الدول على إنشاء أحدث ما وصل إليه التطور من آليات إنفاذ القانون، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاء وبخاصة عن أساليب التحري الحديثة وعلى استخدام البرمجيات الحاسوبية الاستخبارية المتقدمة، وتيسير التعاون في إنفاذ القانون عبر الحدود، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والبرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالإسهام في صياغة إستراتيجيات ومخططات وبرامج للتوجيه والتنسيق بين جهود الدول والمنظمات الدولية والاقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات وأهم هذه الجهود مايلي:

٢ . ١ . ١ المخطط الشامل المتعدد التخصصات

المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (ڤيينا، يونيو ١٩٨٧م)، اعتمد في نهاية اجتماعاته في ٢٦ يونيو ١٩٨٧م، مخططاً شاملاً متعدد التخصصات للأنشطة المقبله في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير تنفيذاً للولاية المسنده له من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٠/ ١٢٢ المؤرخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م، التي تخوله استنباط إجراءات عالمية النطاق للتصدي لمشكلة المخدرات بجميع أشكالها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

ورحبت الجمعية العامة بالمخطط وأهابت بالحكومات والمنظمات في قرارها رقم ٤٢/ ١١٢ المؤرخ في ديسمبر ١٩٨٧م أن تولى المراعاة الواجبة عند وضعها برامجها للإطار الذي قدمه المخطط بوصفه مرجعاً للتوصيات التي تبين تدابير عملية يمكن أن تسهم في المكافحة الوطنية والإقليمية والدولية لإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها.

والمخطط هو خلاصة ما انتهى إليه الخبراء في كثير من دول العالم من توصيات موجهة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف الحد من انتشار المخدرات.

وعلى الحكومات أن تنتقي من هذه التوصيات ما يناسبها في التطبيق على ضوء ظروفها الاقتصادية والاجتماعية فالمخطط ليس اتفاقاً دولياً يضع على عاتق أطرافه التزامات دولية ولكنه مرشد أسهم في إعداده خبرات تراكمت على مدى أكثر من مئة عام في مجال مكافحة المخدرات وأقل من مئة عام في ميدان الرقابة الدولية على المخدرات ومثل هذا المرشد إن لم يكن ملزماً قانوناً فإن اتباعه تمليه مصلحة الدول أعضاء المجتمع الدولي في أن توفر لأبنائها حياة لا مكان فيها للمخدرات بالإضافة إلي أن ما يضمه المخطط من توصيات جاءت مسايرة لأحكام الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات ومراعية لأحكام التشريعات الوطنية.

ويتكون المخطط من أربعة فصول تغطي كافة ميادين مشكلة المخدرات. . أول فصل عن كيفية التأثير في الطلب غير المشروع للقضاء عليه أو على الأقل للحد منه وفصل ثان عن مراقبة منابع المخدرات والحد من تدفقها وقصر ما ينتج منها على الاحتياجات العلمية والدوائية، وفصل ثالث عن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها وفصل رابع وأخير لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم.

ولكل فصل أهداف معينة وغاية منشودة وإجراءات يجب اتخاذها على الصعيد الوطني من جانب الحكومات والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية أو المجتمعات المحلية والآباء والأمهات والأشخاص يجب اتخاذها على الصعيدين الإقليمي والدولي من جانب

المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية وخاصة أجهزة هيئة الأمم المتحدة.

وقد تحولت هذه التوصيات إلى تدابير تضمنها برنامج العمل العالمي.

٢ .١ .٢ برنامج العمل العالمي[١]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة التي عقدت في نيويورك في شهر فبراير ١٩٩٠م بعد أن اتفقت الدول في اجتماعات لجنة المخدرات الخاصة الحادية عشرة على حتمية التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات وان المواجهة يجب أن تبدأ بالعمل الوطني الفعال ثم التعاون الإقليمي ثم التعاون الدولي.

ويشمل برنامج العمل العالمي الأنشطة التالية:

أ ـ منع وتقليل إساءة استعمال العقاقير المخدرة بهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب ـ علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

جـ ـ السيطرة على المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية برصد الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات وإبادتها وتنمية مناطق الزراعة تنمية مستديمة، وإقامة أنظمة لرصد ومراقبة السلائف والكيماويات والمعدات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة، وتطوير وتعزيز ودعم الإدارات الصيدلية

---

(١) عيد، محمد فتحي، (١٩٩٢م)، المخدرات ـ الأسباب ـ الصكوك ـ والبشر، ص، ص ١٦٢ ـ ١٨٩، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات من أجل تمكينها من مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحوي مخدرات أو مؤثرات عقلية وكذا تزويد هذه الإدارات بالمختبرات المتخصصة في الكشف عن المخدرات.

د ـ قمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتعزيز التعاون الأمني والقضائي والتقني للحد من الاتجار غير المشروع.

هـ ـ رصد ومراقبة وتحديد وتجميد الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإحباط عمليات تمويل الأنشطة غير المشروعة، والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي.

و ـ تعزيز الأنظمة القضائية والقانونية بما في ذلك إنفاذ القوانين.

ز ـ تعزيز الترتيبات المتعلقة برصد النقل المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية حتى تستخدم في النقل غير المشروع للمخدرات، ومنع العمليات غير المشروعة للأسلحة والمتفجرات حتى لا تتسرب إلى سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتزيد من قوة العصابات الدولية لتهريب المخدرات وترويجها.

ح ـ الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة المخدرات يوم ٢٦ يونيو ١٩٨٧م بتكثيف الجهود التي تبذل في مجال عرض المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها.

هذا وتعد الدول تقريراً سنوياً عن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لبرنامج العمل العالمي وترسلها إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات حيث يجمع بينها في تقرير واحد يعرض على لجنة المخدرات التي تعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ .١ .٣ الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات[١]

ظهر من المناقشات التي دارت في لجنة المخدرات في أوائل التسعينيات اتجاه يطالب بوضع اتفاقية محددة بشأن تخفيض الطلب أسوة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م على أن يسبق إعداد الاتفاقية مؤتمر مماثل لمؤتمر عام ١٩٨٧م وانتهت المناقشات إلى أن خفض الطلب لا يحتاج إلى اتفاقية دولية ولكنه يحتاج إلى إجراءات تثقيفية وإعلامية وتعليمية لإحداث تغيير إيجابي في المواقف الاجتماعية السائدة حيال المخدرات ومن ثم كان النظر في وضع إستراتيجية لخفض الطلب على المخدرات.

ولما كانت المجهودات الرامية إلى خفض الطلب لا يمكن أن يحالفها النجاح دون تقليص العرض غير المشروع للعقاقير والمخدرة، فقد اتجهت لجنة المخدرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع إستراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات، ولما كانت الاعتمادات المالية قد حالت دون عقد مؤتمر دولي لمناقشة مشروع الإستراتيجية، فقد تم الاتفاق على مناقشة المشروع في دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة، واشتركت الدول العربية في مناقشة المشروع وتقديم اقتراحاتها حياله أثناء اجتماعات المؤتمرات العربية السنوية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات التي تعقد تنفيذاً لبرنامج عمل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك أثناء مشاركتها في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات سواء بصفة عضو أو بصفة مراقب.

---

(١) الجمعية العامة، (١٩٩٨م)، وثائق الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات معا، يونيو ١٩٩٨م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع في دورتها الاستثنائية العشرين التي عقدت في المقر الرئيس للأمم المتحدة بنيويورك في يونيو عام ١٩٩٨م.

١ـ عماد الإستراتيجية وأهدافها

الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات عمادها إعلان سياسي، وإعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وتدابير تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بما في ذلك:

١ ـ خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار فيها وتعاطيها على نحو غير مشروع.

٢ ـ تدابير لمراقبة السلائف المستخدمة في تشييد المؤثرات العقلية، ومراقبة الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات.

٣ ـ تدابير لتعزيز التعاون القضائي والأمني.

٤ ـ خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة من جهة وبشأن التنمية البديلة من جهة أخرى.

٥ ـ تدابير لمكافحة غسل الأموال.

وترمي الإستراتيجية إلى تحقيق الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأهداف التالية طبقاً لما ورد في الإعلان السياسي.

أ ـ خفض الطلب على المخدرات

ـ تحديد عام ٢٠٠٣م كموعد مستهدف لإعداد إستراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب على المخدرات في تعاون وثيق مع الهيئات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية وسلطات إنفاذ القوانين.

ـ تحقيق نتائج ملحوظ وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨م.

ب ـ غسل الأموال

ـ تحديد عام ٢٠٠٣م كموعد مستهدف لكي تكون الدول قد أصدرت تشريعات لمكافحة غسل الأموال ووضعت برامج وأنشأت آليات وزودتها بالعناصر البشرية والإمكانيات المادية وقيمت هذه التشريعات والبرامج والآليات وأصلحت ما قد يعتورها من عيوب.

ـ تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٨م باعتبار الغسل أصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها.

جـ ـ تعزيز التعاون القضائي

تعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين سلطات القضاء وإنفاذ القوانين للتصدي للمنظمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها حتى تتمكن الدول بحلول عام ٢٠٠٣م من وضع الإطار الشرعي واتخاذ الإجراءات الإدارية لدعم تنفيذ التدابير التالية: تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات، التسليم المراقب، التعاون في مكافحة المخدرات المنقولة بحراً، تدابير تحسين العملية القضائية مثل حماية الشهود والموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون وغير ذلك من أشكال التعاون.

د ـ إبادة الزراعات غير المشروعة وتنمية مناطق زراعتها تنمية مستديمة شاملة

ـ إرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لإبادة الزراعات غير المشروعة وتنمية مناطق زراعتها بحلول عام ٢٠٠٣م.

ـ القضاء على الزراعات غير المشروعة بحلول عام ٢٠٠٨م أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس تشير إلى أن الهدف في طريقه إلى التحقيق.

هـ ـ القضاء على الصنع غير المشروع للمخدرات

ـ إرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية الرامية إلى القضاء على الصنع غير المشروع للمخدرات الاصطناعية والاتجار بها وكذلك منع استخدام السلائف في صنعها بحلول عام ٢٠٠٣م.

ـ تحديد عام ٢٠٠٨م كموعد مستهدف للقضاء على صنع المؤثرات العقلية والمخدرات الاصطناعية وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب السلائف أو تقليص تلك الأنشطة تقليصاً ملحوظاً.

أي أن الهدف النهائي للإستراتيجية المحدد عام ٢٠٠٨م هو القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة وتهريبها وترويجها وتعاطيها وغسل الأموال المتحصلة منها أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس.

٢ ـ نظام المتابعة

أ ـ في الفقرة العشرين من الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٨م، وطلبت إلى لجنة المخدرات أن تحلل تلك الجهود، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليوندسيب).

ب ـ في دورتها الثالثة والأربعين اعتمدت لجنة المخدرات استبياناً وحيداً عن المعلومات المطلوبة من الدول للإبلاغ عن جهودها في تنفيذ الإعلان والخطط المتعددة التي تتكون منها الإستراتيجية الشاملة. وترسل الدول ردودها عن الاستبيان قبل العشرين من يونيو من العام السابق على الأعوام التالية (٢٠٠١ ، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٧، عام ٢٠٠٨،)، وذلك إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليوندسيب).

جـ ـ استناداً إلى تلك الردود يعد اليوندسيب تقريراً كل سنتين يرسله إلى الدول قبل استعراضه من جانب لجنة المخدرات بثلاثة أشهر على الأقل، ثم يضيف ردود الدول وتعليقاتها على التقرير المشار إليه، ثم يعرضه البرنامج على لجنة المخدرات في دورتها العادية في سنوات (٢٠٠١م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م،)، وقد قدم البرنامج بالفعل التقرير الأول إلى اللجنة، ونظرت فيه في دورتها العادية الرابعة والأربعين عام٢٠٠١م، كما قدم التقرير الثاني إلى اللجنة، ونظرت فيه في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠٠٣م وقدم التقرير الثالث إلى اللجنة ونظرت فيه في دورتها الثامنة والأربعين عام ٢٠٠٥م.

د ـ تقدم لجنة المخدرات تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الدول في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣م، عام ٢٠٠٨م، وقد قدمت اللجنة تقريرها الذي يتضمن التقريرين اللذين اعتمدتهما عامي ٢٠٠١م، ٢٠٠٣م، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣ ـ نتائج تنفيذ الإستراتيجية

تشكل نتائج تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات دليلاً على مدى نجاح التعاون الدولي في إيجاد بيئة لا مكان فيها لإساءة استعمال المخدرات والاستبيان الخاص بالتقارير الإثنى سنوية وضع باعتباره الأداة اللازمة لرصد التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة وقد اعترف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجه المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن الاستبيان لا يعتبر الأداة المثالية للرصد. ولكنه أكثر الأدوات المتاحة إيجابية، ويفكر المكتب بعد اختتام فترة العشر سنين (١٩٩٨م ـ ٢٠٠٨م) أن يقترح على لجنة المخدرات النظر في إمكانية زيادة تحسين الاستبيان المذكور على ضوء الخبرة المستقاة من التقارير المقدمة من المكتب للاعتماد من اللجنة وعموما فإن التعاون الدولي قد حقق تقدماً ملموساً ولكنه لم يصل إلى المستوى المنشود.

أ ـ خفض الطلب[١]

- تقدم كبير في بناء الأسس اللازمة لوضع إستراتيجية فعالة لخفض الطلب.
- يلزم القيام بمزيد من العمل المشترك من أجل الحصول على نتائج ملموسة وقابلة للقياس للأنشطة المتعلقة بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وخاصة بالنسبة لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، وإفريقيا وجنوب الصحراء، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وهي مناطق حدث فيها تراجع بعد التقدم النسبي الذي حققته أما بالنسبة لمناطق

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add.1 ، تقرير المدير التنفيذي الإثنى سنوي الثالث بشأن مكافحة غسل الأموال.

أوروبا وأمريكا الشمالية وأوقيا نوسيا فيجب عليها المحافظة على مستواها الجيد نسبياً.

ب ـ غسل الأموال

ـ أحرزت الدول والأقاليم تقدماً مهماً في الانضمام للاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن غسل الأموال، وفي سن تشريعات مكافحة غسل الأموال، وفي الأخذ بالتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والهيئة المعنية بشأن منع الاستغلال الإجرامي المصرفي في غسل الأموال مثل مبدأ «اعرف عميلك» الصادر عن لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف، والتوصيات التسع والأربعين لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وتوجيهات مجلس الجماعات الأوروبية بشأن منع استخدام النظام المالي في غسل الأموال، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن مجموعة ايجمونت المالية التي تعمل كمظلة لوحدات الاستخبارات المالية.

ـ إنشاء عدة هيئات إقليمية محترفة في مكافحة غسل الأموال تشبه في أسلوب عملها (FATF) آخرها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بغسل الأموال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت في المنامة/ البحرين في نوفمبر عام ٢٠٠٤م.

ـ إحراز شئ من التقدم في ضبط ومصادرة العائدات المتأتية من المخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى ولكن هذا التقدم مازال دون المأمول.

ـ أنشأت دول عديدة وكالات متخصصة للتصدي لغسل الأموال.

ـ تواجه دول عدة صعوبات في مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة بسبب عدم وجود الموارد المالية أو الموظفين المدربين الذين تتوافر لديهم المعرفة التنفيذية اللازمة لتحقيق مصادرة الموجودات.

جـ ـ تعزيز التعاون الأمني والقضائي[1]

ـ التعاون بشأن إنفاذ القانون آخذ في التطور في جميع القارات رغم أن التقدم في استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أكثر بطئاً في قارة إفريقيا.

ـ بالرغم من وجود اتفاقيات متعددة الأطراف وإقليمية ودون الإقليمية وثنائية وتشريعات وطنية تنص على تبادل المساعدات القانونية فلم يقم بتنفيذ هذه الأحكام سوى عدد محدود من الدول وما زالت توجد صعوبات قانونية وعملية تحول دون تسليم المجرمين وكان معدل التسليم إيجابيا بين دول الاتحاد الأوروبي بسبب أمر التوفيق الأوروبي السادس في جميع دول الاتحاد ومازال عدد الدول النشطة في مجال تسليم المجرمين صغيرا.

ـ تستخدم الدول التسليم المراقب على نطاق واسع، ولكن لا تزال دول كثيرة تواجه صعوبات في تنفيذه بفعالية.

ـ لا يزال الكثير مما ينبغي عمله في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر حيث إن دولاً قليلة جداً هي التي تتعاون بحراً في مكافحة المخدرات.

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، المرجع السابق، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add.3، تقرير المدير التنفيذي الإثنى سنوي الثالث بشأن تدابير تعزيز التعاون القضائي.

د ـ إبادة الزراعات وتنمية مناطق الزراعة[1]

ـ اكتشفت دول كثيرة مساحات مزروعة بالقنب وأبادت حكومات العديد من البلدان المزروعات في مساحات واسعة في أقاليمها، وهذه الدول مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب كبر المساحة التي أبيدت: المكسيك وقير غزستان والمغرب ولبنان وجنوب إفريقيا وبالنسبة للزراعات في الحيزات المغلقة والأحواض المائية فهي مركزة في بعض دول أوقيانوسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وكمية المضبوطات من نباتات القنب عام ٢٠٠٣م أقل من المستوى الذي بلغته عام ١٩٩٦م.

ـ حدث نقص في المساحات المزروعة بالخشخاش في عام ٢٠٠٤م والسنوات التي سبقته (٢٠٠٣م ـ ١٩٩٨م)، عن المساحات المزروعة عام ١٩٩٣م.

ـ يمثل استمرار الانخفاض الكبير في المساحات المزروعة بالكوكا في عام ٢٠٠٤م والأعوام الثلاث التي سبقته تطوراً مشجعاً في مكافحة المخدرات غير المشروعة.

ـ مازالت أفغانستان أكبر منتج للأفيونات في العالم في حاجة إلى تطوير اقتصادها المشروع لتوفير ظروف إيجابية لازمة لسبل رزق مستدامة بديلة كذلك مازال هناك عمل لابد من إنجازه في المنطقة الأندية لإيجاد محاصيل مربحة مشروعة كي يزرعها زارعو الكوكا وازدياد المساحات المزروعة بالقنب تتطلب حاجة إلى تقديم المساعدة إلى الدول النامية المنتجة وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

---

(١) المجلس لاقتصادي، (٢٠٠٥م)، المرجع السابق، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/4، تقرير الأمانة في شأن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات.

هـ ـ القضاء على الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة[1]

- شهدت مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية أكبر الزيادات بين أنواع المخدرات الأخرى وبلغت رقماً قياسياً عالياً ٢٠٠٣م (٢٤طنا) وظل الميثامفيتامين يشكل الجزء الأكبر من المضبوطات يليه الأمفيتامين ثم الأكستازي ثم المنشطات الاصطناعية الأخرى مثل الفتيثيلين (الكبتاجون).
- انخفضت مضبوطات الميثاكوالون انخفاضاً كبيراً بعد أن وصلت عام ٢٠٠٢م إلى ١١ طنا، بينما كانت المضبوطات عام ٢٠٠٣م ٣ أطنان وفي المقابل ارتفعت مضبوطات الباربيتورات من أقل من ١ في ٢٠٠٢م إلى ٣ طن عام ٢٠٠٣م.
- مضبوطات عقاقير الهلوسة أصبحت لا تشكل خطراً في التقارير الأثنى سنوية.
- مضبوطات الهيروئين والمورفين وصلت إلى أكبر كمية في تاريخ المكافحة عام ٢٠٠٣م (٩٦,٦ طنا)، وأكبر كمية كوكايين ضبطت في تاريخ المكافحة كانت عام ٢٠٠٣م (٤٩٠,٥طنا)، الأمر الذي يشير إلى كثافة الجهود رغم تقلص المساحة المزروعة بالكوكا وإن كانت إنتاجية الهكتار ارتفعت بفضل استخدام التقنيات الحديثة.

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add/4، تقرير المدير التنفيذي والإثنى سنوي الثالث في شأن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات والأمفيتامينيات وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة.

- مازالت جهود الدول في مراقبة السلائف والكيماويات دون المستوى سواء من حيث سن التدابير القانونية أو تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأخرى لمنع تسريب السلائف، وإن كانت الدول قد نجحت في اعتراض شحنات السلائف المتسربة إلى الصنع غير المشروع إلا أنها لم تحقق نجاحاً في معرفة مصدر هذه الشحنات كما لم تحقق نجاحاً من ضبط المخططين لهذه العمليات الإجرامية والعناصر الإجرامية المؤثرة فيها- وما زالت دول في إفريقيا وأوقيا نوسيا في حاجة إلى مساعدات تقنية بينما حظيت بذلك نسبة كبيرة من الدول في آسيا وأوروبا، وتدني مستوى المساعدة المقدمة إلى بلدان القارة الأمريكية[1].

والواقع أن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تقييم الجهود المبذولة تنفيذاً لإستراتيجية عالمية محددة الأهداف موقوتة الآجال في تاريخ المكافحة الدولية للمخدرات لتحقيق هذه الأهداف وهي نتائج تشير إلى أن الدول والمنظمات مازالت في حاجة إلى بذل المزيد من الجهد في إطار من التعاون الدولي وأن البيئة الدولية والبيئة الإقليمية والبيئة الوطنية يتطلب العمل المشترك فيها الإيمان بحتمية التعاون وثقة العاملين في الأجهزة المشتركة في بعضهم البعض والإخلاص في العمل حتي تجتث هذه الأجهزة شجرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من جذورها بدلا من مجرد قطع بعض أغصانها.

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add/5، تقرير المدير التنفيذ الإثنى سنوي الثالث بشأن مراقبة السلائف.

٢ . ١ . ٤ القواعد العربية الموجهة

على المستوى العربي اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم ٧٢ المؤرخ ٢/ ١٢/ ١٩٨٦م إستراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تقوم على مقومات أربعة هي السياسة الوطنية التي تنفذها الأجهزة الأمنية وجميع الأجهزة الحكومية والشعبية المعنية بالمكافحة والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والبحوث والدراسات، والتعاون العربي القائم على الالتزام بالاتفاقيات الدولية العربية الصادرة في شأن المخدرات والتعاون القضائي والأمني لضبط جرائم المخدرات، والتعاون العربي الثنائي والإقليمي مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط والدول مصدر المخدرات المهربة إلى الدول العربية، والتعاون العربي الدولي وتكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات وقد تم تنفيذ ٣ خطط مرحلية للإستراتيجية العربية وما زال التعاون مستمراً[١].

وعلى المستوى العربي يقوم مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب ومؤتمرات قادة الشرطة العرب والمؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بدور المشرع والموجه في مجال مكافحة المخدرات ويقوم بالدور التنفيذي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتتعاون في ذلك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتبه الإقليمي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط بالقاهرة ويتعاون المكتب العربي لشؤون المخدرات مع نظيره برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات كما يتعاون

---

(١) عيد، محمد فتحي، (١٩٩٠م)، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة، الرياض، ص، ص ١٦٠ ـ ١٦٢.

المكتب العربي للشرطة الجنائية مع نظيريه مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي وفرع الأمم المتحدة لمنع الإرهاب وتبقى بعد ذلك جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي تعد قيادات العمل الأمني بالتدريس (دكتوراه، ماجستير، دبلوم)، والتدريب وتقديم البحوث والدراسات التي تخدم العمل التعاوني سواء على المستوى الدولي يتعاونها مع الأمم المتحدة التي اعتبرتها من المعاهد المنتسبة لشبكة معلومات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو على المستوى العربي فهي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العربي حيث تجد بصماتها على كل القواعد المشرعة والموجهة للعمل الأمني.

الخاتمـــــة

تناول البحث مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات في مبحثين الأول خاص بالقواعد الدولية القانونية الحاكمة للتعاون الدولي والثاني خاص بالقواعد الدولية القانونية الموجهة للعمل في مجال التعاون الدولي وآليات تنفيذها على المستويين الدولي والعربي وخلصت إلى أن التعاون الدولي لم يحقق ثماره المنشودة وإن كانت الأجهزة المشرعة والموجهة والأجهزة المنفذة مازالت على الطريق الصحيح واعتقادي أن تحقيق النتائج المرجوه يتطلب التوصية بما يلي:

١ ـ أن توجه أجهزة مكافحة المخدرات جهودها القصوى لضرب أسواق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأماكن الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة على أن يصحب ذلك برامج موازية في التنمية الاجتماعية والتنمية البديلة وخاصة توفير مصادر بديلة للعمل وبرامج تثقيفية تستهدف التغير الإيجابي لمواقف الناس حيال المخدرات.

٢ ـ وضع وتنفيذ برامج لتدريب موظفي العدالة الجنائية والصحة العمومية والتعليم والخدمات الاجتماعية على التفاعل بين بعدى المشكلة (العرض والطلب) لتوحيد المفاهيم وتحقيق التفاهم المتبادل.

٣ ـ غرس الاحترام المتبادل والثقة بين الأطراف المشاركة في العمل الوطني والعمل الإقليمي، والتعاون الدولي من أجل القضاء على العقبات التي تحول دون الاتصال أو تنسيق الأنشطة والعمل على أن يكتسب العاملون في مجال مكافحة المخدرات نظرة ذات طابع دولي أكثر وقدرة على العمل بارتياح أكبر من البيئة الدولية.

٤ ـ بذل مزيد من الجهد للتعاون في مجال مكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها وترويجها والرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنعها ومكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والسلائف.

المراجع

المراجـــع

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، (١٩٩٤م)، تقرير الدورة الحادية عشرة لاجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب، منشورات الأمانة، تونس.

الأمم المتحدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

الأمم المتحدة، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٠١٩م، الرقم ١٤٩٥٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨١م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٥٨٢م، الرقم ٢٧ ٦٢٧، منشورات الأمم المتحدة، ڤيينا.

عبدالرسول، علي السيد ـ وآخرون (١٩٩٤م)، المشكلات التي تواجه حماية الحدود، ص ١١٨، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٨م)، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــ (٢٠٠١م)، الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول إيرادات الجريمة التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٤م)، غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الحادي عشر أكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والمعنون «تزايد تهديدات غسل الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي على مكافحته» الذي عقد في القاهرة. .

ـــــــــــــــ (٢٠٠٥م)، مكافحة الفساد، مذكرات غير منشورة مقدمة لطلبة قسم العلوم الشرطية ـ برنامج الدكتوراه، الفصل الدراسي الرابع، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــ، (١٩٩٠م)، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

ـــــــــــــــ، (١٩٩٢م)، المخدرات ـ الأسباب ـ الصكوك ـ والبشر، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add,1، تقرير المدير التنفيذي الإثنى سنوي الثالث بشأن مكافحة غسل الأموال.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add/4، تقرير المدير التنفيذي والإثنى سنوي الثالث في شأن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات والأمفيتامينيات وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add/5، تقرير المدير التنفيذ الإثنى سنوي الثالث بشأن مراقبة السلائفالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩١م) ، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ القوانين، كتاب اشترك في إعداده شعبة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإدارة مكافحة المخدرات ومؤسسة الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الفترة من ١٩٩٣م ـ ٢٠٠٤م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (١٩٨٨م)، تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، فيينا ١٧ ـ ٢٦، يونيو ١٩٨٧م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٤م) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٥م)، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.